دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٣ يناير ٢٠١٧

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (١٤)

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٢ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ

الموافـق : ٩ | ينايـــــر ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع عشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٤)

التقرير (**الرابع عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. (المحال بصفة الاستعجال)

إعـــداد / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة / عمر عبداللطيف العجيل

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ١٩ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ
الموافق :١٩ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الرابع عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. المقدم من السيد العضو/ علي سالم الدقباسي.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري، د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. عادل جاسم الدمخي ، محمد براك المطير ، نايف عبد العزيز العجمي. (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ و الثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

١- الاقتراح بقانون الأول:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يقضي بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى ست دوائر بحيث تشمل كل دائرة إحدى المحافظات الست ويمثل الدوائر من (الأولى إلى الرابعة) عشرة أعضاء ، والدائرتين (الخامسة والسادسة) خمسة أعضاء.

كما رأت اللجنة أيضا أن الاقتراح بقانون يقضي بتعديل عدد الأصوات التي يحق للناخب الإدلاء بها في كل دائرة حيث فرق عدد هذه الأصوات فمنح للناخب في الدوائر التي يمثلها عشرة أعضاء حق الإدلاء بأربعة أصوات وفي الدوائر التي يمثلها خمسة أعضاء صوتين .

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – بذلك إلى معالجة الخلل الذي كشفته الممارسة العملية في توزيع الناخبين لتباين أعدادهم في كل دائرة عن الأخرى، ولتحقيق نوع من العدالة

والمساواة بين الناخبين و المرشحين في الدوائر المختلفة سواء من حيث تقسيم الدوائر وعدد الأصوات المسموح بالإدلاء بها من قبل الناخب الواحد.

٢- الاقتراح بقانون الثاني:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يقضي بتعديل نص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، حيث أعطى للناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد بها.

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى معالجة السلبيات التي أظهرها التطبيق العملي لنظام الانتخاب بالصوت الواحد حيث منح الاقتراح للناخب الحق بالإدلاء بصوتين من خلال اختياره الحر بين مرشحين أو واحد فقط، وبذلك فإنه يتيح للناخب حرية أكبر في الاختيار مما سيؤدي إلى توازن معقول و مقبول في مخرجات العملية الانتخابية حيث يمكن جميع فئات المجتمع من التمثيل النيابي دون إقصاء أو تحييد لأي شريحة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن:

١- الاقتراح بقانون الأول تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور إذ أنه أخل بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين كل من المرشحين و الناخبين من خلال تقسيمه للدوائر و عدد الأصوات حيث أنه من الضروري دراسة أعداد الناخبين في كل من الدوائر الست و مدى الكثافة السكانية فيها وهل تقتضي تخفيض عدد المرشحين في الدائرة الخامسة و السادسة إلى خمس مرشحين بدلاً من عشرة و عدد من يجوز للناخب انتخابهم إلى اثنين بدلاً من أربعة.

٢- أما بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني فإن اللجنة ترى أن الهدف منه نبيل كما لا ترى وجود شبهة بعدم دستوريته.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

١- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول من حيث الفكرة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣:١).

٢- الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون لا يخالف أحكام الدستور من حيث تقسيم الدوائر مع التحفظ على تقسيم عدد الأصوات في كل دائرة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

والـلجنـة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

حمد الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون الأول.
- **مرفق رقم (٢)** : نسخة من الاقتراح بقانون الثاني.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١/٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإعـادة تحديـد الـدوائر الانتخابيـة لعضـوية مجلـس الأمـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/٤

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تقسم الكويت إلي ست دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة وفق الآتي :

- الدائرة الأولى (محافظة العاصمة) وتضم جميع المناطق التابعة للمحافظة، ويمثلها عشرة أعضاء للمجلس.
- الدائرة الثانية (محافظة حولي) وتضم جميع المناطق التابعة للمحافظة ويمثلها عشرة أعضاء للمجلس.
- الدائرة الثالثة (محافظة الفروانية) وتضم جميع المناطق التابعة للمحافظة، ويمثلها عشرة أعضاء للمجلس.
- الدائرة الرابعة (محافظة الأحمدي) وتضم جميع المناطق التابعة للمحافظة، ويمثلها عشرة أعضاء للمجلس.
- الدائرة الخامسة (محافظة الجهراء) وتضم جميع المناطق التابعة للمحافظة، ويمثلها خمسة أعضاء للمجلس.

www.kna.kw

- الدائرة السادسة (محافظة مبارك الكبير) وتضم جميع المناطق التابعة للمحافظة، ويمثلها خمسة أعضاء للمجلس.

(مادة ثانية)

يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لعدد المرشحين المحدد للدائرة المعنية أدناه، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

١- **الدائرة الأولى** : أربعة مرشحين.

٢- **الدائرة الثانية** : أربعة مرشحين.

٣- **الدائرة الثالثة** : أربعة مرشحين.

٤- **الدائرة الرابعة** : أربعة مرشحين.

٥- **الدائرة الخامسة** : مرشحان.

٦- **الدائرة السادسة** : مرشحان.

(مادة ثالثة)

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة

بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، تم تعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وقد نص القانون بعد تعديله على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد، كما نص ذات القانون على تقسيم الكويت لخمس دوائر انتخابية.

الممارسة العملية كشفت خللاً في توزيع الناخبين لتباين أعدادهم في كل دائرة عن الأخرى، وانعكس ذلك في تفاوت مقابل في الأصوات التي حصل عليها المرشحون الفائزون، ولتحقيق نوع من العدالة والمساواة رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لإجراء تغيير جوهري في توزيع الدوائر وعدد الأصوات المسموح بالإدلاء بها من قبل الناخب الواحد.

وفق المادة (الأولى) المقترحة تُقسم الكويت إلى ست دوائر بحيث تشمل كل دائرة إحدى المحافظات الست القائمة، على أن يكون تمثيل الدوائر ذات الكثافة السكانية (الدوائر من الأولى إلى الرابعة، بعشرة أعضاء لكل دائرة) والدوائر الأقل سكاناً (الخامسة والسادسة) بخمسة أعضاء.

ونصت المادة (الثانية) المقترحة على تفرقة مماثلة في عدد الأصوات إذ منح الناخب في الدوائر التي يمثلها عشرة أعضاء أربعة أصوات وفي الدوائر التي يمثلها خمسة أعضاء صوتين.

واقتضى العمل بالمقترح الجديد النص في المادة (الثالثة) على إلغاء القانون الحالي القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦.

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

نسخة من الاقتراح بقانون الثاني

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١/١٥

٦٥
٦٥ ~

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري — محمد هايف المطيري — عضو مجلس الأمة

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. عادل جاسم الدمخي — عادل جاسم الدمخي — عضو مجلس الأمة

محمد بـــراك المطيـــر

نايف عبدالعزيز العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.
٢٠١٧/١/١٥

نايف عبدالعزيز المرداس
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

State of Kuwait

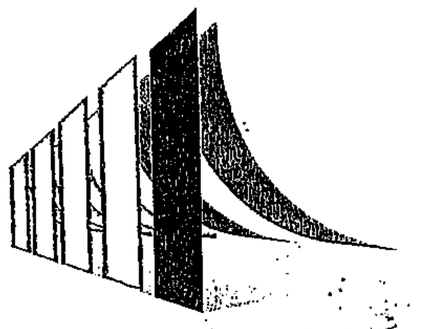

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

يُستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :

" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها، ويعد التصويت باطلاً لأكثر من هذا العدد ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعـديـل المادة الثانيـــة مـــن

القانـــون رقـــم (٤٢) لسنـة ٢٠٠٦ بإعـادة

تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

أظهر التطبيق العملي لنظام الانتخاب بما يعرف بالصوت الواحد ولمدة ثلاث انتخابات متتالية الكثير من السلبيات وأهمها على الإطلاق أنه قيّد حرية الناخبين وهم أصل العملية الانتخابية في العدد المطلوب اختياره مما حدا بالبعض للعزوف عن المشاركة لهذا السبب.

فجاء هذا القانون ليعطي للناخب حق الإدلاء بصوتين من خلال اختياره الحر بين مرشحين أو واحد فقط.

فأتاح للناخب حريّة أكبر في الاختيار مما سيؤدي إلى توازن معقول ومقبول في مخرجات العملية الانتخابية حيث ستتمكن جميع فئات المجتمع من التمثيل النيابي دون إقصاء أو تحييد لأي شريحة.

ومن جهة أخرى فإن من إيجابيات نظام الصوتين الاختياري أنه لم يهدر نظام الصوت الواحد حيث جعل الناخب – وهو لب العملية الانتخابية – مرحباً به من جميع توجّهات المرشحين الذين يحاولون إقناعه بتوجهاتهم وآرائهم، وامتلاكه لأكثر من صوت سيمكنه من الانفتاح على كل شرائح المجتمع.

www.kna.kw